محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٩٤/ ٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د . اكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان ، "محمد عمر" مقتصة

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ٢٠١٧/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٧/٣٩٢ بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ المتضمن تأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٦/٧٧١ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ فيما يتعلق بالظنين

القاضي : (بإدانة الظنينين

بجرم التهريب الجمركي خلافاً للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك وجرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً للمادة ٣٤ وبدلالة المادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهما بالغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي وغرامة ٢٠٠ والرسوم كغرامة

lawpedia.jo

جزائية عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات وإلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٠٠ دينار عن جرم التهريب الجمركي وإلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٩٨١٣,٥٠ديناراً وهي مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها وإلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١١٨٧٠ ديناراً وذلك بدل مصادرة عن السيارة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١-أخطأت محكمة الاستئناف برد سبب الاستئناف الأول المتضمن خطأ محكمة الدرجة الأولى عندما أصدرت قرارها غيابياً دون تبليغ المميز موعد الجلسات مما حرمه من تقديمه مرافعته الختامية .

٢-أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت رد أسباب الاستئناف بالرغم من أن النيابة الجمركية عجزت عن تقديم الدليل القانوني الذي يثبت من خلاله ارتكاب المميز للجرم المسند إليه .

٣-أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف بالرغم من أن البينة الدفاعية الخطية المبرزة في الدعوى جاءت لتؤكد وقوع المميز ضحية القوة القاهرة والتي تتمثل بتعرض السيارة موضوع الدعوى للسرقة وهو ما ثبت أيضاً من خلال شاهد الدفاع

٤-أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اعتبار جرم السرقة الواقع على السيارة لا يشكل قوة قاهرة لا سيما إن السرقة تمت داخل أسوار المنطقة الحرة التي تخضع لإشراف موظفي الجمارك .

lawpedia.jo

٥-أخطأت محكمة الاستئناف برد أسباب الاستئناف خلافاً لأحكام المادة ٢٠٥ من قانون الجمارك التي تشترط في جرم التهريب توافر عنصري العلم والإرادة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة الجمركية كانت قد أحالت كل من **الظنينين** :

١- .

٢-

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهما عن **جرم** :

وجود نقص سيارة جيمس تحمل رقم شاصي ٨٢٢١٩١٧٧ من محتويات الإيداع رقم ٢٠٠٩٢١٥٣٣ ووفق تقرير لجنة الجرد المشتركة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون ضريبة المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى رقم ٢٠١١/١٦٨ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ **يتضمن ما يلي** :

إدانة الظنينين بجرم وجود نقص سيارة جيمس من محتويات الإيداع رقم خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهما عملاً بالمادة ٢٠٦ من قانون الجمارك والمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات **بما يلي** :

lawpedia.jo

١-غرامة خمسين ديناراً كغرامة جزائية من جرم التهريب .

٢-غرامة ٢٠٠ دينار كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي .

٣-إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٠٠ دينار عن جرم التهريب الجمركي كون السيارة معفاة من الرسوم .

٤-إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٢×٩٩٠٦,٧٥ = ١٩٨١٣,٥٠ وهي مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها .

٥-إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١١٨٧٠ ديناراً وهي قيمة السيارة كون الرسوم الجمركية صفر وذلك بدل مصادرة ثمن السيارة النقص .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار بالشقين المتعلقين بالفقرتين الحكميتين الثالثة والخامسة فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١١/٢٢٨ متضمناً رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

أصدرت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ قرارها رقم ٢٠١١/٢٢٣١ متضمناً رد التمييز وتأييد القرار المميز .

لم يرتضِ كل من الظنينين بالقرار رقم ٢٠١١/١٦٨ فتقدما بلائحة اعتراضية وقيدت الدعوى برقم ٢٠١٢/٦٣٧ وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١٢/٦٣٧ متضمناً إدانة الظنينين بالجرم المسند إليهما **والحكم عليهما بما يلي :**

lawpedia.jo

١-تغريم كل منهما خمسين ديناراً كغرامة جزائية عن جرم التهريب .

٢-تغريم كل منهما ٢٠٠ دينار كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي .

٣-إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٠٠ دينار عن جرم التهريب الجمركي كون السيارة معفاة من الرسوم سنداً إلى المادة ٤٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك .

٤-إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٩٩٠٦,٧٥ ×٢ =١٩٨١٣,٥٠ وهي مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها .

٥-إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١١٨٧٠ ديناراً وهي قيمة السيارة كون الرسوم الجمركية صفر وذلك بدل مصادرة ثمن السيارة النقص .

لم يرتضِ كل من الظنينين بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٤/٣٠٦ متضمناً فسخ القرار المستأنف، وبعد الفسخ وإلاعادة قيدت الدعوى برقم ٢٠١٤/٩٣٦ وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١٤/٩٣٦ متضمناً إعلان براءة الظنينين من الجرم المسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٥/١٥٤ متضمناً رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ أصدرت محكمة التمييز قراراً رقم ٢٠١٦/٧٧ متضمناً نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وبعد النقض قيدت الدعوى برقم ٢٠١٦/٢٦٢ لدى محكمة الجمارك الاستئنافية وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٦/٢٦٢ متضمناً فسخ القرار المستأنف .

وبعد الفسخ وإلاعادة قيدت الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائية برقم ٢٠١٦/٧٧١ .

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١٦/٧٧١ متضمناً إدانة الظنينين بجرم التهريب الجمركي خلافاً للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك وجرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً للمادة ٣٤ وبدلالة المادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عل كل واحد منهما بما يلي :

١-غرامة ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

٢-غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٣-إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٠٠ دينار عن جرم التهريب الجمركي سنداً إلى المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك .

٤-إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٩٨١٣,٥٠ وهي مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها .

lawpedia.jo

٥-إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١١٨٧٠ ديناراً وذلك بدل مصادرة عن السيارة .

لم يرتضِ كل من الظنينين بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٧/٣٩٢ متضمناً فسخ القرار المستأنف بحق الظنين خالد القواسمه وتأييد القرار فيما عدا ذلك .

لم يرتضِ الظنين بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ورداً على أسباب التمييز.

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف برد سبب الاستئناف الأول المتضمن خطأ محكمة الدرجة الأولى عندما أصدرت قرارها غيابياً دون تبليغ المميز موعد الجلسات مما حرمه من تقديم مرافعته الختامية .

وبهذا نجد إن محكمة الدرجة الأولى كانت قد بلغت المميز في الصحف المحلية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد أن وكيل المميز استنفد كافة حقوقه الدفاعية سيما أنه تقدم بمرافعته أمام محكمة الاستئناف الأمر الذي يغدو معه هذا السبب لا يرد على القرار المميز فيتعين رده .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس / وجميعها تتمحور حول تخطئة محكمة الاستئناف عندما قررت رد أسباب الاستئناف بالرغم من أن النيابة الجمركية عجزت عن تقديم الدليل الذي يثبت ارتكاب المميز الجرم المسند إليه وإن جميع البينات الدفاعية والخطية جاءت تؤكد وقوع المميز ضحية

lawpedia.jo

لقوة قاهرة سيما أن سرقة السيارة تمت داخل سور المنطقة الحرة وأن جرم التهريب يشترط توافر عنصري العلم والإرادة .

بهذا نجد أن الثابت من أوراق الدعوى أن السيارة موضوع الدعوى مودعة في مقطع المستثمر (المميز) وحيث إن ما يعتد به بجريمة التهريب توافر أركانها وإن مجرد وجود السيارة موضوع الدعوى في مقطع المميز لدى المنطقة الحرة وعدم المحافظة عليها مما يجعل من هذه الواقعة توافر أركان جريمة التهريب مما يصلح معه ترتيب المسؤولية وخاصة أن مسؤولية صاحب المقطع مسؤولية مفترضة لا يبرأ منها الظنين إلا بإثبات أنه كان ضحية لقوة قاهرة .

ولما كان الثابت أن السيارة موضوع النقص كانت بحوزة المميز كونه صاحب المقطع في المنطقة الحرة وإن ادعاءه أن السيارة تمت سرقتها وأنه كان ضحية لقوة قاهرة فإن ذلك لا ينفي المسؤولية عنه كون أن السرقة من الأمور المتوقعة ولا تشكل قوة قاهرة تعفي من المسؤولية في جرائم التهريب وحيث لم يقدم المميز أي بينة تنفي المسؤولية فإن إدانته بالجرم المسند إليه واقع في محله مما يجعل أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٢ / ١ /٢٠١٨م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

الأصل موقع

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/أ ع

lawpedia.jo